مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 159-172

مسالك المقاصد وأثرها في التشريع الإسلامي

م.د.باسل سلمان أمين
دكتوراه الفقه وأصوله تخصص فقه (مدرس)
ديوان الوقف السني
basilb1977@gmail.com
07707405929
07516748580

مستخلص البحث:
تبحث هذه الراسة في أصل من أصول التشريع الإسلامي ألا وهو مقاصد الشريعة من حيث المسالك التي تثبت بها تلك المقاصد وما لها من أثر في تشريع الأحكام والوقوف على عللها ما أمكن والتعرف على مناهج العلماء في تلك المسالك ثم الوقوف على التحقيق في مآخذهم فيها.

المقدمة:

الحمد لله الذي علل الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وجعل الدين على الإجمال والتفصيل كله مقاصد، وأُصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، ولمصلحة كل عابد ، سيدنا محمد ، الذي أدى الأمانة ونصح الأمة و هدى كل راشد، وعلى آلهِ وصحبهِ والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى اليوم الخالد.

أما بعد ...فإن الشريعة الإسلامية المطهرة، قد أنزلها الله سبحانه وتعالى لأهداف عظمى، وغايات شريفة كبرى، وهذه الأهداف والغايات منها يتعلق بذات الرب سبحانهُ وتعالى ، ومنها ما يتعلق بالإنسان فرداً وجماعة. فما يتعلق بالذات الإلهية تتجسد في عبادتهِ سبحانهُ وتعالى ومعرفتهِ، ذلك أن الله لم يخلق الخلق، إلا ليُعبد ويعرف سبحانه بأسمائه وصفاته﴿ ئر ئز ئم ئن ئى ئي ﴾ الذاريات (56) وهو الغني عن عباده، المتعالي في عظمته وجلاله، وما يتعلق بالإنسان فرداً وجماعة يتجسد بإنزال الشريعة الغراء، وأن الله بعث الرسل رحمة منه بالعباد، فهو الرحيم وأن هذه الشريعة السمحة جاءت بأحكام وتشريع غايته مصالح البشر في الدنيا والأخرة طبقاً لمقتضى صفة العدل التي أتصف بها سبحانه، وحتى في درء المفاسد التي هي مقتضيات الشريعة فإنها تؤول إلى جلب المصلحة، ولا يخفى على عاقل أن فهم تلك المقاصد المصلحية من جملة أحكام الشريعة وتفصيلاتها، ولأجل معرفة المسالك التي تفقدها العلماء، ومنهجوها في معرفة المقاصد الشرعية، كان لابد من التطلع على تلك المناهج، وبحث ما يؤدي الى معرفة تلك المسالك ، ليكون طالب العلم على دراية بالطرق التي استخلصها العلماء في معرفة علل الشريعة ومقاصدها السامية، وليكون على دراية في معرفة الكيفية التي يمكن أن تتبع في تجنب التنفير عن معرفة تلك الأحكام كما يصفهُ علماء المقاصد وكذلك يكون على دراية حتى لا يغفل عن تلك التعاليل الشرعية للأحكام بالجملة، بل يتخذ طريق التوسط، بالآخذ عمن اشتهر في هذا المسلك كالإمام الشاطبي رحمه الله، والإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله، والإمام بن عاشور، رحمة الله عليهم أجمعين.

أهمية البحث:

لمسالك المقاصد الأهمية البديهية والواضحة، فهي الطرق التي تؤخذ منها المقاصد الشرعية وبدون معرفتها لا يمكن التمييز بين ما هو مقصود للشارع أو غير مقصود، مقصوداً حالاً أو تبعاً، ما يؤول إليه هذا المقصد وما لا يؤول وهكذا ...

مشكلة البحث:

أما مشكلة البحث فيمكن ان تشيرها الأسئلة الآتية:

1- ماهي مسالك المقاصد؟

2- وهل لمسألة تعليل الأحكام أثر في المسالك؟

3- وما هي مآخذ العلماء لمسالك المقاصد؟

4- وإلى كم وجه يمكن أن تقسم تلك المسالك؟

خطة البحث الآتية:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف مسالك المقاصد.

المطلب الثاني: أثر تعليل الأحكام في مسالك المقاصد.

المطلب الثالث: مآخذ العلماء لمسالك المقاصد.

المطلب الرابع: أوجه المسالك.

منهجية البحث: غلب على البحث منهج الاستدلال بأقوال علماء المقاصد ثم منهج الوصف لبعض التعاريف والتقسيمات التي تضمنها البحث.

ولله الحمد في الأولى و الآخرة ولهُ الحكم وإليهِ ترجع الأمور.

المطلب الأول

تعريف مسالك المقاصد

أولا: تعريف مسالك المقاصد لغة:

المسلك: الطريق وجمعهُ مسالك ويأتي بمعنى الإدخال كقوله تعالى:﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ الزمر(21) أي: أدخله ينابع في الأرض[1]. .

وأما المقاصد: فمن قَصَد يَقصِد قصداً ، والقصد: إيتان الشيء، وقصدهُ، وقصد لهُ و وقصد اليه كله بمعنى واحد، والجمع: مقاصد، وقصد قصدهُ: أي نحا نحوهُ، والقصد: العدل[2].

ثانياً: تعريف مسالك المقاصد اصطلاحاً:

أما المقاصد: فهي تلك الحكم والمعاني الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع أو معظمها[3].

وأما مسالك المقاصد فيقصد بها: الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها الى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات[4].

المطلب الثاني

أثر تعليل الأحكام في مسالك المقاصد

أولا: موقف العلماء من المقاصد وكيفية معرفتها:

ذكر الشاطبي في كتاب (المقاصد)، أن الناس ينقسمون حيال موقفهم من المقاصد وكيفية معرفتها بحسب التقسيم العقلي الى ثلاثة أقسام[5].

أحدها: أن يقال إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، ولا يكون ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً.

فإن المعاني والحكم والأسرار والمصالح التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة، لا يعول عليها في هذا النظر، ولا تعتبر من مقاصد الشارع مالم تُدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوي وينحصر ذلك في وجهين:

1- القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على الحال.

2- القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت تلك المراعاة في بعض فوجهها غير معروف لنا على التمام ، أو غير معروف البتة.
ويبالغ في هذا القول حتى يمنع القول بالقياس ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس.
وحاصل هذا الوجه العمل على الظاهر مطلقاً وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر و النصوص.
والثاني: في الطرف من هذا، إلا أنه ضربان:
الأول: دعوى أن مقاصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة، حتى لا يبقى في ظاهر متمسك يمكن أن يلتمس منه مقاصد الشارع.
وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية، فإنهم لما قالوا بالأمام المعصوم، لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية، لكي يفتقر إليه زعمهم، ومآل هذا الرأي الى الكفر والعياذ بالله.
والضرب الثاني: بأن يقال إن مقصود الشارع الالتفات الى معاني الألفاظ ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري أطرح وقدم المعنى النظري، وهو رأي المتعمقين في القياس، المقدمين له على النصوص.
والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمهُ أكثر الراسخين في العلم[6].
وخلاصة الكلام في مسألة تعليل الأحكام على ما حققهُ الريسوني واليوبي من أنها تنتهي الى قولين:
القول الأول: إن أفعال الله تعالى معللة ، وكذلك أحكامهُ ، وأنه سبحانه خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة وهذا قول السلف وجمهور العلماء، ونسبهُ شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) الى أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة، وأكثر أهل الحديث وأهل التفسير وقدماء الفلاسفة وكثير من متأخريهم ونسبه ابن القيم الى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وبه قال المعتزلة أيضاً[7].
القول الثاني: أن افعال الله و أحكامهُ غير معللة، بل خلق المخلوقات، وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا باعث بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإدارة.
وهذا قول بعض متكلمي الأشاعرة، وهو قول الظاهرية مع أنهم يقرون التعاليل المنصوص عليها تمسكاً بمنهجهم[8].
والتحقيق على ما قاله الزركشي هو: أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه أمر جائز وواقع لم ينكره أحد، وإنما انكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح، ولخفاء الغرض وقع الخبط، وإذا أردت معرفة الحكمة في أمر كوني أو ديني أو شرعي فانظر إلى ما يترتب عليه من الغايات في جزيئات الكونيات والدينيات متعرفاً بها من النقل الصحيح، نحو قوله تعالى: مِن لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَاۚ تَتَّخِذُواْ في حكمة الإسراء وبملاحظة هذا القانون يتضح كثير من الاشكال ويطلع على لطف ذي الجلال[9].
ونُقل عن ابن الرحال ما قررهُ بقوله: "قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، أما من جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة"[10].
وبناءً على ما تقدم فقد قرر الريسوني في نظريته للمقاصد ما حاصلهُ: أن ليس هناك حكم شرعي إلا ويجوز التساؤل عن حكمتهِ ، كما يجوز البحث عنها – بعد ذلك- بكل ما هيأه الله لنا من وسائل البحث

والعلم ، وكما أن من لا يؤمن بقوانين الكون واطرادها واستقرارها وكمالها ودقتها ، لا يمكن أن يتقدم في أي علم من العلوم المادية، فكذلك من لا يؤمن بحكمة التشريع الشاملة وبقوانينه المطردة ، وبقواعدِه المضبوطة ، لا يمكن أن يتقدم في علوم الشريعة ابداً[11].

ثانياً : تعليل الأحكام بين الأصل والأستثناء:

أ- **تعليل الأحكام في العادات والمعاملات:**

ذكر الشاطبي –صاحب الموافقات- أن الأصل في العادات والمعاملات هو التقليل والالتفات إلى المصالح واستشهد لذلك بأمرين:-

أولهما: الاستقراء: فإن الشارع قد قصد المصلحة للعباد والأحكام العادية تدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال تارة لعدم وجود المصلحة ويجوز تارة أخرى إذا ما وجد فيه مصلحة[12].

مثاله: التأقيت: يبطل عقد النكاح لعدم حصول المصلحة بل حصول المفسدة ، وتصح به الإجارة لوجود المصلحة وهي المنفعة التي تبطل بالتأبيد.

وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام : "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة فهو باطل"[13].

ثانيهما: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات وأمثلته كثيرة ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول[14].

فالنتيجة: أن التعليل في أحكام العادات والمعاملات لا غبار عليه وأنه الغالب من جهة الالتفات إلى المعاني وأن الأصل يتماشى معه.

ب- **تعليل الأحكام في العبادات:**

ذكر الشاطبي أن الأصل في العبادات هو التعبد والتزام الحدود المنصوصة واستدل عليه بالاستقراء أيضاً، بحيث أن الكثير جداً من أحكام العبادات ، في كيفياتها ومواقيتها ومقاديرها وشروطها ، لا يمكن تعليلهُ تعليلاً عقلياً وتحديد وجه المصلحة فيه ، كما في موجبات الطهارة وحدودها فإن الطهارة الواجبة تتعدى مكان النجاسة، وقد تلزم الانسان وهو على غاية النظافة وقد يكون متسخا ولا تجب عليه، والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية ولامعنى لذلك لولا التعبد ومثل هذا يجري في كثير من أحكام العبادات فالتعليل والمناسبة فيها استثناء، واعتبر أن تعليل بعض الأحكام العبادية غير قائم على أساس ، وأنه ليس من صلب العلم بل من (مُلَح العلم)، اختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة وغيرها مما هو خارج نطاق العقل، فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حكما يزعم أنه مقصود الشارع من تلك الأوضاع وجميعها مبني على الظن والتخمين غير المطرد في بابه ولا مبني عليه عمل، ومسألة أن الأصل في العبادات عدم التعليل هي قول الجمهور الغفير من العلماء، ولم ينفرد الشاطبي بالقول بها وكثيراً ما ينسب هذا الأصل الى الأمام مالك[15]، وجعلهُ المقري[16] (شيخ الشاطبي) من أصول الأمام الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن الأصل التعليل حتى يتعذر[17]، فهل هذا الأصل سالم؟

توضيح المسألة:

1- إن كل العبادات نجدها معللة في أصل شرعها وفرضيتها وتعليلاتها منصوصة لا مستنبطة ولا مظنونة، وذلك كتعليلات الصلاة والزكاة والصيام والحج، كلها منصوص عليها بالكتاب وكذا الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل ذلك معلل ومعقول جملة وتفصيلاً على أن الشاطبي نفسه لا ينكر أن العبادات معللة في أصلها وجملتها[18].

2- ذكر الشاطبي التعليلات للمقاصد التابعة للمنصوص عليها، مثل الصلاة، فإن التعليل المنصوص عليه هو النهي عن الفحشاء والمنكر وإقامة الصلاة لذكر الله، أما التابعة فهي الاستراحة من أنكاد الدنيا وطلب الرزق بها وإنجاح الحاجات وطلب الفوز بالجنة، وهكذا سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي

العامة وفوائد دنيوية وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، هكذا ذكر نفسهُ الشاطبي[19].

وكذا الحال في أحكام الطهارات وأحكام المياه وغيرها .

3-**في تفاصيل العبادات:** من لا يستطيع أن يدرك أن مواقيتها وحدودها ومقاديرها وتقنيناتها هي من الحاجات الملحة للحياة العامة واستقامتها فضلاً عما في التزاماتها من معاني التعبد والخضوع فهي ظاهرة تنظم الحياة وتسهل سيرها وضبط واجباتها وحدودها، ولولا هذه الحدود والتقديرات والتوقيتات لضاعت الأركان الأصلية والأسس المسلم بتعليلها كما تقدم.

والشاطبي لا يغفل هذا بقولهِ: "وأما العاديات وكثير من العبادات فلها معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لأنتشر ولم ينضبط وتعند الرجوع الى أصل شرعي والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة وأسباب معلومة لا تتعدى كالثمانين في القذف ....."[20].

خلاصة القول:

وقد لخص الفقيه الكبير أبوعبدالله المقري – الذي عنده أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد - لخص الموقف السليم من ممارسة التعليل فقال: "التدقيق في تحقيق حكم المشروعية : من مُلَح العلم لا من متينه عند المحققين ، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أمارتها فلا ينبغي المبالغة في التنفير عن الحكم ، لاسيما ظاهرة التعبد . إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطأ. وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً أو ظاهراً ، او قريباً من الظهور، فلا يقال: الزوال وقت الانقلاب إلى العادة، فطلب عند البداية بالعبادة والعصر وقت الانتشار في طلب المعاش، فقيل لهم: تزودوا قبل ذلك للمعاد والمغرب وقت الانقلاب الى العادة أيضاً"[21].

وعلى ما تقدم:

فالنتيجة: هي أن الأصل العام تعليل الشريعة بمصالح العباد مع قطع النظر عن التفريق بين العبادات وغيرها.

وهو الأصل الذي سبق أن اعتبرهُ الشاطبي مسألة مسلمة قطعية وعبر عنهُ المقري بقوله : "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"[22].

المطلب الثالث

مآخذ العلماء لمسالك المقاصد

اهتم العلماء بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة وكان أوسعهم في ذلك الإمام العز بن عبدالسلام والإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور.

فالإمام الشاطبي ختم كتاب المقاصد بفصل عن مسالك الكشف عن المقاصد ذكر فيه أربعة مسالك هي[23].

1-مجرد الأمر والنهي.
2-اعتبار علل الأمر والنهي.
3-المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.
4-سكوت الشارع.

وأُضيف إلى ذلك الاستقراء فهو خاصية كتاب الموافقات، وأضاف الريسوني في نظريتهِ للمقاصد عند الشاطبي فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي[23].

وأما الإمام العز بن عبدالسلام فقد جعل لها أيضا فصلاً تحت مسمى (فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما، وقد ذكر فيهِ ثمانية مسالك للكشف عن مقاصد الشريعة وهي[24].

1-الكتاب.

2- السنة.
3- الإجماع.
4- القياس المعتبر.
5- الاستدلال الصحيح.
6- العقل.
7- الظن المعتبر.
8- الاستقراء والتجارب.

واعتمد الإمام ابن عاشور في مأخذه لمسالك المقاصد على ما يأتي[25]:

1- الاستقراء: وينقسم إلى:
أ- استقراء الأحكام المعروفة عللها الآيل الى استقراء تلك العلل المنبثة بطرق مسالك العلة.
ب- استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.
ت- أدلة القران الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال المراد منها غير ما هو ظاهر بحسب الاستعمال العربي .
2- السنة المتواترة : وبدورها تنقسم إلى:
أ- المتواتر المعنوي الحاصل من شهادة عموم الصحابة أعمال الرسول (صلى الله عليه وسلم)
ب- تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعماله (صلى الله عليه وسلم) بحيث يستخلص ذلك الصحابي من مجموعها مقصداً شرعياً.

وأضاف مسلكاً آخر وهو (طريقة السلف) إلا أنه لم يعده من عدادها أي: المسالك؛ لتعليله بأنه (رحمه الله) لم يجد حجة في كل قول من أقوال السلف.

الترجيح:

هذا وقد ترجح لي مآخذ الأمام الشاطبي لمسالك المقاصد مع ما حققهُ فيها صاحب نظرية المقاصد؛ وذلك كون تلك الأوجه تعكس روح التعليل المقصدي ، وأنها في تسميتها أقرب الى المقاصد من غيرها من التقسيمات الأخر الأصولية أو الحديثية.

المطلب الرابع

أوجه المسالك

أولا: الاستقراء:

1- تعريف الاستقراء:
أ- الاستقراء لغة: من (استقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها)[26].
ب- الاستقراء اصطلاحاً: هو تصفح الجزيئات لإثبات حكم، أو الاستدلال بإثبات الحكم للجزيئات الحاصل بتتبع حالها ماعدا صورة النزاع على ثبوت الحكم الكلي لتلك الجزيئات، أو هو: الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزيئاته؛ لأن الحكم لو كان في جميع الجزيئات لم يكن استقراءً بل قياساً مقسماً[27].

2- أقسام الاستقراء:
ينقسم الاستقراء على قسمين[28]:
أ- الاستقراء التام: وهو تتبع الجزيئات ما عدا صورة النزاع، وهذا دليل قطعي عن أكثر العلماء على إثبات الحكم في صورة النزاع.
ب- الاستقراء الناقص: وهو تتبع أكثر الجزيئات ويسمى عند الفقهاء بـ (الحاق الفرد بالغالب)، وهذا دليل ظني لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك المستقرأ.

مثال الأول: كقولنا (كل حركة إما حركة من المركز أو إلى المركز أو على المركز، وكل منها يقطع المسافة فكل حركة كذلك).
ومثال الثاني: كقولنا: (الوتر ليس بواجب؛ لأنه يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة ليس بواجب؛ لأنا استقرأنا الصلوات التي تؤدى على الراحلة فلم نجد منها صلاة واجبة.
3- أثر الاستقراء في إثبات المقاصد:
مما يثير التساؤل أن الشاطبي – شيخ المقاصد – حينما تكلم في المقاصد ذكر الاستقراء على سبيل الاستشهاد أو الإحالة عليه أو التنويه بقيمته وأهميته في إثبات المقاصد الشرعية .
إلا إنه لم يذكره في خاتمة الكتاب – أعني الموافقات- والتي خصصها للجهات التي تعرف بها المقاصد أو ما سميته (مسالك المقاصد) كموضوع للبحث.
ولعل أهم سبب لعدم ذكره، هو الاكتفاء بالإحالات والإشارات في ثنايا كتاب الموافقات وهي كثيرة أحصى الريسوني منها مائة مرة في أجزاء الموافقات الأربعة، وهذا دليل واضح على ثقل هذا المسلك في الكشف عن المقاصد، وأنا أتماشى مع الشاطبي في الاستقراء كونه الأكثر استدلالاً به. وتبرز تلك الأهمية من خلال التطبيقات الأستقرائية لأهم مسائل المقاصد وهي:
أ- مسألة إثبات القواعد الثلاث : الضرورية والحاجية والتحسينية بالاستقراء.
حيث استدل عليها بالاستقراء بقولهِ: "ودليل ذلك : استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة يضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عن العامة جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك"[29].
ب- مسألة إثبات حفظ الضروريات الخمس: (الدين و النفس والعقل والنسل والمال) وبنفس الطريقة في المسألة السابقة استدل الشاطبي على إثباتها.
ت- مسألة الأوامر والنواهي، حيث ذكر أن الأوامر والنواهي يمكن أخذها على ظاهرها ويمكن أخذها بالنظر إلى قصد الشارع فيها، حسبما يعطيه الاستقراء[30].
ث- مسألة إثبات المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية ، بقولهِ (فمنهُ منصوص عليه، أو مشار إليه ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقري من ذلك المنصوص)[31].
ج- مسألة إثبات التوقيف بالعبادات: حيث لجأ الى استقراء عدد من أحكام العبادات التي لا يمكن إدخالها تحت النظر العقلي والتعليل المصلحي .
ح- مسألة محاربة البدع وتفنيدهُ لمستندات المدافعين عنها وهي راجعة الى مسألة التوقيف في العبادات، والقول بأن المصالح المرسلة لا دخل لها في مجال العبادات[32].

4-قطعية الاستقراء:

أكد الشاطبي على قطعية الاستقراء، سواء كان تاماً أم ناقصاً (أكثرياً بتعبيره) متجاهلاً بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن ولا يفيد العلم اتباعا منهم للمنطق الأوسطي[33].

ثانياً: فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي:

ومقتضى هذا المسلك ما يأتي[34]:

1- إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة في ضوء المعهود من أساليب العرب، كالعام والخاص والمجاز والمشترك، وغيرها من مخاطبات اللسان العربي.

2- احترام والتزام حدود وقواعد اللغة العربية في فهم مقاصد النصوص واعتبار الأدوات التي تعرف بها المقاصد هي اللغة العربية.
3- على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أن لا يتكلم بشيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي.
ثالثاً: مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي:
أما الأمر والنهي الابتدائي: فهو الذي يستفاد منه قصد الشارع أصالة، ولم يؤت به تعضيداً لأمر آخر أو نهي آخر، وبعبارة أخرى: يكون المأمور به أو المنهي عنه مقصوداً (بالقصد الأول) لا (بالقصد الثاني). مثال ذلك قولهِ تعالى:(ٱللَّهِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ فَضۡلِ) الجمعة (9).
فالسعي الى ذكر الله هو الأمر المقصود أصالةً وترك البيع هو المقصود تبعاً، فلا يصح أن يستدل به على قصد الشارع الى منع البيع.
وأما الأمر والنهي التصريحي: فهو قيد لأخراج الأمر والنهي الضمني، فإنه أيضاً لا يكون مقصوداً إلا بالقصد الثاني، ومن هذا القبيل كل ما كان مطلوباً من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، كالأمر بالحج فهو مقصود أصالةً وبالقصد الأول، والأمر بأخذ مستلزماته والقيام بها أمر ضمني، وكذا الحال في النهي التصريحي، فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر الأمر والنهي من غير نظر لعلة[35].
رابعاً: اعتبار علل الأمر والنهي:
وإثبات المقاصد من هذا الطريق تتم من خلال اعتبار ما يأتي[36]:
1- أن الأصل الشرعي هو أن الأحكام الشرعية معللة ومعقولة كما تقدم في مطلب تعليل على التحقيق فيها.
2- ضرورة احترام ظواهر النصوص وعدم تعطيلها ، لكن من غير مغالاة وجمود ومن غير تنكر للعلل والمصالح الثابتة، فالعمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً.
خامساً: اعتبار المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية وأثرها في معرفة المقاصد ما يأتي[37]:
1- إن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية ، تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها.
مثال ذلك النكاح: فإنه مشروع في الأصل للتناسل، أما طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال والنظر الى ما خلق الله من محاسن النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، وغير ذلك فهي مقصودة قصداً تبعياً.
2- إن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقوٍ لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته.
رغم كون هذه المقاصد التبعية غير مقصودة بالقصد الأول، إلا أنها قد تصبح مشروعة، ومقصودة قصداً تبعياً؛ لأن كل تابع من هذه التوابع إما أن يكون خادماً للمقصد الأصلي، فيكون القصد إليهِ ابتداءً صحيح كقولهِ تعالى: ۞ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا مُهَانًا الفرقان (74)، وأما أن يكون غير خادم للمقصد الأصلي فيكون القصد إليه ابتداءً غير صحيح، كالتعلم رياءً أو للمماراة أو للمباهاة .... إلخ.

سادساً: سكوت الشارع مع وجود مقتضى التشريع:

وضابط إفادته المقاصد هو[38]: تنزيل سكوت الشارع عن إعطاء حكم أو وضع تشريع مع أن موجبه المقتضي قائم منزلة النص على قصد الشارع أن لا يزاد ولا ينقص في حكم النازلة المقتضية للحكم عما كان في ذلك الزمان ووجب الوقوف عند ذلك الحد، وإلا كانت الزيادة أو النقصان مخالفة صريحة للتشريع. وواضح أن هذا المسلك هو أضيق المسالك في إثبات المقاصد ويكاد ينحصر في العبادات، وبصفة أخص مجال الابتداع بالدين، فلذلك أهملهُ ابن عاشور ولم يذكرهُ في طرق إثبات المقاصد.

أما السكوت مع عدم وجود المقتضي ولا موجب يقدر لأجلهِ، كالذي أحدثه السلف الصالح بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كجمع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناع، وما اشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم تكن من نوازل زمانه، فالقصد الشرعي فيه يعرف من المسالك السابقة الذكر، وهو إما النص أو استقراء النصوص[39].

نتائج البحث

وفي نهاية بحث (مسالك المقاصد) توصلت للنتائج الآتية:

1- مسالك المقاصد: هي الطرق التي يمكن أن نبلغ بها الى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات.

2- إن لتعليل الأحكام الأثر الكبير في مسالك المقاصد من خلال معرفة موقف العلماء من تعليل الأحكام وأن الأصل العام هو تعليل الشريعة بمصالح العباد مع قطع النظر عن التفريق بين العبادات وغيرها على التحقيق.

3- اهتمام العلماء بالكشف عن مسالك المقاصد، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي والإمام العز بن عبدالسلام والإمام ابن عاشور، ولكل واحد منهم منهجه في أخذ المسالك.

4- يمكن ترجيح منهج الإمام الشاطبي مع التعديل والتوضيح للريسوني في أوجه المسالك، كونه يتماشى مع روح التعليل ويفصل المسالك بعيداً عن الاستطراد في أصول الفقه.

وتلك الأوجه هي:

1- الاستقراء.
2- فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي.
3- مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي.
4- اعتبار علل الأمر والنهي.
5- اعتبار المقاصد الأصلية والتبعية.
6- سكوت الشارع مع وجود مقتضي التشريع.

توصية الباحث

أوصي ببحث يعنى بكتاب الموافقات من حيث الشرح النصي للعبارة، والترتيب المنهجي في التقديم والتأخير لمواضيع الكتاب، لأنه أصل في المقاصد، وما حوله تبع له.

ولله الحمد في الأولى وفي الآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور.

الهوامش

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ، (ت 711) ، 15ج، دار صادر – بيروت، ط3/ 1414هـ، 442/10، 443.

(2)[2] ينظر: مختار الصحاح، الرازي، محمد أبن ابي بكر الرازي ، ج224/1 ، طبعة جديدة مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415–1995– ت:محمود خاطر، ص560.

(3) مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ط4 – 1430هـ / 2009م – دار السلام، ص55.

(4) المصدر نفسه، ص18.

(5) ينظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط8 – 2011، (تحقيق : عبدالله دراز و محمد عبدالله دراز)، دار ابن عفان، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الطبعة: ط1– 1417هـ/ 1997م، ج297/2.

(6) الموافقات 2 / 297، 298– بتصرف.

(7) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم د: طه جابر العلواني ،ط4 – 1415هـ / 1995 م، ص224 فما بعدها، مقاصد الشريعة الأسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، د. محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة السعودية – ط1 – 1418هـ / 1998م، ص80 مع الهامش.

(8): المقاصد لليوبي، ص81 مع الهامش، نظرية المقاصد للريسوني، ص227 فما بعدها.

(9) البحر المحيط، الزركشي: بدر الدين الزركشي – البحر المحيط – ط1 – 1414هـ /1994م – دار الكتبي، 158/7.

(10) المصدر نفسه.

(11) ينظر: نظرية المقاصد للريسوني، ص 253، 254.

(12) ينظر: الموافقات،300/2، 3001، نظرية المقاصد للريسوني، ص 209.

(13) قواعد الأحكام في مصالح الانام، العز بن عبد السلام، طبعة جديدة مضبوطة منقحة –1414هـ –1991 – مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة – المكتبة الشاملة، 143/2.

(14) ينظر: الموافقات،300/2، نظرية المقاصد للريسوني، ص 209.

(15) ينظر: الموافقات،300/2، الاعتصام للشاطبي، دار ابن الجوزي للنشر – المملكة العربية السعودية، ط1 – 1429هـ – 2008م، 72/2.

(16) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني المقري (ت: 759 هـ).

(17) ينظر : المقاصد للريسوني، ص 209–210–211، المقري، قواعد الفقه القاعدة 73 – نقلاً عن نظرية المقاصد للريسوني، ص 211.

(18) ينظر : نظرية المقاصد للريسوني، ص211,212,213، الموافقات 231/1.

(19) ينظر : الموافقات 2 / 303 ، 304.

(20) المصدر السابق نفسه، 526/2.

(21) قواعد الفقه للمقري – القاعدة 158 – نقلا عن نظرية المقاصد للريسوني، ص222.

(22) ينظر نظرية المقاصد للريسوني، ص218 ، قواعد الفقه للمقري – قاعدة رقم 72 – نقلا عن نظرية المقاصد للريسوني، ص218.

(23) ينظر : الموافقات 2/ 298 فما بعدها، نظرية المقاصد للريسوني، ص 295 فما بعدها.

(24) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام 1 / 10.

(25) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص18 فما بعدها.

(26) المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، ج500/2 – باب (ق ر م) – المكتبة العلمية–بيروت، 500/2– باب (ق ر م).

(27) ينظر: التهذيب مع شرح الخبيصي وحاشية العطار، التفتازاني ، ص 459 الأخضري، ص16 – نقلا عن مقاصد الشريعة لليوبي، ص 125، التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط11 –1983/1403،ص18.

(28) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، العطار ، حسن بن محمد محمود العطار، (ت: 1250)، دار الكتب العلمية، 385/2، 386، 387.

(29) ينظر: نظرية المقاصد للريسوني / ص307 ،310 ، 311، الموافقات ج2 / 81.

(30) ينظر: نظرية المقاصد للريسوني / ص 311.

(31) الموافقات: ج3 / 139.

(32) ينظر: الاعتصام – ج3 /35 فما بعدها.

(33) ينظر: الموافقات ج4 / 57 ، 58، نظرية المقاصد للريسوني، ص312 ، 313.

(34) ينظر: الموافقات – ج2 / 103 فما بعدها، نظرية المقاصد، ص295 فما بعدها.

(35) ينظر: الموافقات – ج2 / 298 ، 299، نظرية المقاصد، ص 297.

(36) ينظر: الموافقات – ج2 / 299 ، 300، نظرية المقاصد / ص299.

(37) ينظر: الموافقات – ج2 / 300 فما بعدها، نظرية المقاصد / 299 فما بعدها.

(38) ينظر: الموافقات، 2 /311، نظرية المقاصد للريسوني، ص 306، مقاصد الشريعة لأبن عاشور، ص18 فما بعدها.

(39) ينظر: الموافقات 2 / 310.

المصادر والمراجع:

1- الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، دار ابن الجوزي للنشر – المملكة العربية السعودية، ط1 – 1429هـ – 2008م.

2- البحر المحيط، الزركشي: بدر الدين الزركشي – البحر المحيط – ط1 – 1414هـ /1994م – دار الكتبي.

3- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط11 -1983/1403.

4- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، العطار ، حسن بن محمد محمود العطار، (ت: 1250)، دار الكتب العلمية.

5- قواعد الأحكام في مصالح الانام، العز بن عبد السلام، طبعة جديدة مضبوطة منقحة -1414هـ -1991 – مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة.

6- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711) ، 15ج، دار صادر – بيروت، ط3/ 1414هـ.

7- مختار الصحاح، الرازي، محمد أبن ابي بكر الرازي ، ج224/1 ، طبعة جديدة مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415-1995- ت:محمود خاطر.

8- مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ط4 – 1430هـ / 2009م – دار السلام.

9- مقاصد الشريعة الأسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، د. محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة السعودية – ط1 – 1418هـ / 1998م.

10-الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط8 – 2011، (تحقيق : عبدالله دراز و محمد عبدالله دراز)، دار ابن عفان، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الطبعة: ط1- 1417هـ/ 1997م.

11- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم د: طه جابر العلواني ،ط4 – 1415هـ / 1995 م.

References

-1Al-I'tisam, Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d.: 790AH), Ibn Al-Jawzi Publishing House - Saudi Arabia, i. 1429-1AH - 2008AD.

-2Al-Bahr Al-Mohet, Al-Zarkashi: Badr Al-Din Al-Zarkashi - Al-Bahr Al-Mohet - Edition 1- 1414AH / 1994AD - Dar Al-Kitbi.

-3Definitions, Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (T.: 816AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition -11 .1983/1403

-4The footnote of the local Al-Attar on the explanation of the glory on the collection of mosques by Al-Subki, Al-Attar, Hassan bin Muhammad Mahmoud Al-Attar, (T.: 1250), Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

-5Rules of Judgments in the People, Al-Izbah, a new revised edition, corrected, 1414AH, 1991- Al-Azhar Colleges Library - Cairo.

-6Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, (d. 711), 15c, Dar Sader - Beirut, i. 1414/3AH.

-7Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Razi, vol. 224/1, new edition, Library of Lebanon Publishers - Beirut - 1995-1415- T: Mahmoud Khater.

-8The purposes of Islamic Sharia, Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (T.: 1393AH), i. 1430-4AH / 2009AD - Dar al-Salaam.

-9The purposes of Islamic Sharia and its relationship to legal evidence, Al-Youbi, d. Muhammad bin Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi, Saudi Al-Hijrah House - 1st edition - 1418AH / 1998AD.

-10Al-Muwafaqat, Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatby (d.: 790AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 8th edition - 2011, (investigated by: Abdullah Diraz and Muhammad Abdullah Diraz), Dar Ibn Affan, (investigated by: Abu Obaidah Mashhour bin Hassan Al Salman), Edition: 1st - 1417AH / 1997AD.

12- The Theory of Intentions according to Imam Al-Shatibi, Ahmed Al-Raissouni, presented by Dr.: Taha Jaber Al-Alwani, 4th edition - 1415AH / 1995AD.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 159-172

The courses of purposes and their impact on Islamic legislation

Basel Salman Ameen
Secretary of the PhD of Jurisprudence and His Origins, specializes in jurisprudence (teacher)
of the Sunni Endowment Office
basilb1977@gmail.com
07707405929
07516748580

Abstract

This head examines the origin of Islamic legislation, namely the purposes of sharia in terms of the courses by which these purposes are proven and its impact on the legislation of the provisions, to identify their ills as much as possible, to identify the methods of scholars in those courses and then to identify the investigation of their shortcomings